

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي



الضابط الفقهي هو : أصل فقهي يختص باب من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه .

ومثالها :

- إن الدين إذا اتفقا جنساً ووصفاً، أحدهما للرجل على صاحبه عليه، وقعت المقاصة بينهما .
 - إذا علق طلاقهما بما يمكن الاطلاع عليه، وإذا ادعته وأنكر لم يقبل إلا ببينة، كدخول الدار .
 - من جاز تصرفه فيما يوكل به جاز توكيله، وجازت وكالته، ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته .
- فهذه ضوابط فقهية، والملاحظ فيها أنها قد صيغت صياغة كلية، بحيث تتناول جزئيات متعددة، غير أنها تقتصر على باب واحد من أبواب الفقه المتعددة، كما هو ظاهر في الضوابط السابقة، إذ بعضها متعلق بالدين وآخر بالوصية، وثالث بالطلاق، ورابع بالوكالة، فهي ليست من الكلية والشمولية بحيث تتناول جزئيات كثيرة من أبواب مختلفة.

وهذا ما نبه اليه غير واحد من العلماء الذين بحثوا في موضوع القواعد، حيث بينوا أن الميزة الأساسية للضابط، اختصاصه باب من أبواب الفقه، وهذا ما ذكره (السبكي) بقوله: " والغالب فيما اختص باب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً " .

وما صرح به (ابن نجيم) : " أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد".
ويؤكد هذا المعنى (البنائي) بقوله : " والقاعدة لاتختص بباب، بخلاف الضابط".
من هذه العبارات نجد : أن أساس الفرق بين القاعدة والضابط هو في نطاق كل منهما، فالقاعدة أوسع نطاقاً من الضابط، ذلك أنها لا تقتصر على باب من أبواب الفقه، بل تتضمن حكماً كلياً يمتد شموله لكثير من الأبواب الفقهية، كقاعدة : " العادة محكمة " و " اليقين لا يزول بالشك"، والأمور بمقاصدها، وغيرها من القواعد الفقهية الأخرى، التي انبسط ظلها وشمل حكمها جزئيات كثيرة في أبواب مختلفة. وهذا بخلاف الضابط الذي اقتصر من حيث نطاقه، على باب من أبواب الفقه، واختص بميدان واحد من مواضعه، وهذا واضح من الضوابط الفقهية السابقة.

المصدر: قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي.